

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣**  
**بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية**  
**تتميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها**

**رئيس الجمهورية**  
بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الاسفنج ؛  
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية  
وتتظيم المزارع السمكية ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

**قـرـر :**

**( المادة الاولى )**

تحدد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تتميتها والاشراف  
على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذه لها فيها على النحو الاتى :  
**أولاً :** البحر الاقليمى المصرى فى البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر وخليج السويس  
وقناة السويس وبحيراتها وملاحة بور فؤاد وخليج العقبة .  
**ثانياً :** جميع المسطحات المائية الداخلية فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط  
والبردويل وقارون ووادى الريان وسياحات هذه البحيرات والمجرى الرئيسى لنهر النيل وفروعه  
والترع والمصارف ومطار النزهة البحرى ، وجميع المنخفضات والخلجان والبواغيز والاخوار  
والبرك والمستنقعات التي تصلح للإنتاج السمكى وما يتولد عنها من مساحات مائية وكذلك  
أراضى الاستزراع السمكى التي يحددها وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى .  
**ثالثاً :** الاراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها .  
كما تتولى الهيئة الاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فى بحيرة السد  
العالى .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (\*)  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٠٤ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ )  
حسنى مبارك

(\*) نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ .